يعني انه يصح السماع ان خصص المحدث قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير
ان يعلم المحدث به وكذا يصح السماع ان قال اخبركم دون فلان وكذا يصح ان قال
رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك وكذا يصح ان منع الشيخ لمن سمع منه حديثا
بأن قال لا ترو عني أو ما أذنت لك في روايته عني ونحوه فلا يمنعه شيئ
مما ذكر ان يرويه عنه ما لم يكن المنع والرجوع لاجل شكه في سماعه او لأجل
أنه اخطأ فلا يرويه عنه حينئذ (الثالث الأجازة)
وفائدتها بقاء السلسلة وهي دون السماع والعرض والاجازة من جواز
الماء الذي يُسقاه الحرث والماشية تقول استجزت فلانا فاجازني اذا سقى
ماشيتك أو حرثك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه
اياه فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا سموعاتي وعلى ان الاجازة
مأخوذة من الأذن والاباحة يقول أجزت له سموعاتي بحرف الجر قال العراقي
(اجزته ابن فارس قد نقله * وانما المعروف قد اجزت له)

ثم على جوازها والعمل بها جماهير الرعيل الأول

يعني ان جماهير الرعيل الأول اي السلف من اهل الحديث وغيرهم اجازوا
الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها وعليه استقر العمل ومنع

جواز

جواز الرواية بها جماعات من اهل الاصول والمحدثين والفقهاء حتى الاشعرية لو جازت
الأجازة لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الظاهر يجب العمل به كالحديث المرسل ورد
بانه ليس في الأجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة

تجي لمن عين في معين نحو اجزتكم كتاب السنن

يعني أن الأجازة انواع منها اجازة معين لمعين نحو اجزتكم أو اجزت لفلان كتاب
السنن لابي داود مثلا وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

كذاك مبهم لمن يعين وعكسها فيه خلاف بين

يعني ان الاجازة لمعين دون الكتاب المجاز كالاجازة المذكورة قبل فالجمهور
على جواز الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها بشرطه والخلاف في هذا
النوع اقوى منه في المتقدم مثالها اجزت لك جميع مسموعاتي قوله وعكسها
الخ التنكير للتفخيم اي خلاف قوي مشهور كأن يقول اجزت للمسلمين او لكل
احد أو لمن قال لا اله الا الله يعني من كان موجودا حين الاجازة سنن
ابي داود مثلا فهذه المجاز له فيها مبهم لكن مع العموم وانما كان هذا عكسا
لما قبله لأن التعميم في هذه المجاز له وما قبله المجاز ومن اجاز هذا النوع ابن رشيد
المالكي ورجحه ابن الحاجب وصححه النووي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)